

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر نصف الآكي للدواجن

الخاص بالسيد / يحيى أحمد على حنفي

الكافئ بعمادة الكبرى - الصف - محافظة الجيزة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ الصادر من مدينة الصف - محافظة الجيزة :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٤٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ :

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاصة السيد / يحيى أحمد على حنفى الكائن بغمaza الكبرى - الصف - محافظة الجيزة برقم كودي (C/0502020201) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٧/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا اسماعيل